

المستندات المطلوبة لاستخراج تصاريح سياحية لزيارة المحميات الطبيعية :
أولاً: من قبل " شركات السياحة "

١. طلب مقدم من الشركة موضح به برنامج الرحلة كامل .
 - ١- خريطة موقع عليها خط السير والاحداثيات .
 - ٢- صور جوازات سفر الاجانب وصور بطاقة رقم قومی للمصريين .
 - ٣- صور رخص السائقين .
 - ٤- موافقاتنا بالموافقات الامنية (الامانة العامة لوزارة الدفاع - حرس الحدود) داخل المحميات الواقعة على السواحل والحدود المصرية .
 - ٥- يتم تقديم الطلب قبل ميعاد الزيارة بثلاثة ايام عمل وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ثانياً: من قبل "الجامعات -المدارس - الكشافة - الحالات الفردية"
- ١- طلب مقدم من الجهة أو الفرد بذاته موضح به الهدف من الزيارة .
 - ٢- صورة بطاقة رقم قومی بالنسبة للأفراد المصريين

الإجراءات والاشتراطات اللازمة والواجب إتباعها من قبل شركات السياحة لزيارته
المحميات:

- ١- ضرورة الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية وعلى وجه الخصوص القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن حماية البيئة وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ، أيضاً الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي .
 - ٢- الثروات الطبيعية لا تقدر بثمن وهى أساس التنمية القومية والجذب السياحي فى مصر . وأن المتسبب فى أي أضرار بها يتحمل تكلفة استعادة كفاءتها وقيمة الأضرار البيئية التى أحدثها علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالقوانين البيئية .
 - ٣- الالتزام بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.
 - ٤- الالتزام بمسارات السير المتفق عليها .
 - ٥- ضرورة وجود أجهزه الاتصال ووسائل الإسعافات الضرورية لهذه الاحداث والمهرجانات السياحية ..الخ.
 - ٦- يحظر قتل أو إتلاف أو نقل أو جمع الإحياء والكاننات البحرية أو الأصداف والقواقع كما يحظر الصيد بجميع انواعه أو التسبب فى إتلاف أو القضاء على الحياة البحرية أو أي أعمال من شأنها الإضرار بها على طول خط السير .
 - ٧- يحظر إدخال أي أنواع أو أجناس غريبة لما قد يكون لة من آثار سلبية على الأنواع المحلية .
 - ٨- يحظر نقل أو أخذ أي كاننات أو أحياء بحرية أو مواد عضوية أو أجزاء من التربة لأى غرض من الأغراض إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة .
 - ٩- ممنوع منعاً باتاً إلقاء أي قمامة أو مخلفات صلبة أو سائلة على طول المسار ، ويلزم احتوائها وعدم تناثرها وتجميعها فى حاويات وسيارات مخصصة لهذا الشأن ، ويتم التخلص منها فى المناطق المحددة لذلك.
 - ١٠- يحظر تماماً إلقاء الزيوت والشحوم ، ويتم التخلص منها بالتنسيق مع شركات البترول .
- قطاع حماية الطبيعة